

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

( المادة الأولى )

يعمل في شأن تنظيم الإعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرفق .

( المادة الثانية )

ينص ما يأتى :

١ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

٢ - النصوص المقررة لإعفاءات جمركية أينما وردت في القوانين والقرارات

التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، سواء كان الإعفاء من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الإعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد .

#### ( المادة الثالثة )

استثناء من أحكام المادة السابقة تم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للأشياء التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها ، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

#### ( المادة الرابعة )

لاتنحل أحكام هذا القانون بما يأتي :

- ١ - الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية .
- ٢ - الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ ، بإصداره نظام المنطقة الحرة ببور سعيد .
- ٣ - الإعفاءات الجمركية التي صدرت بقرارات من السلطات المختصة قبل العمل بأحكام هذا القانون تطبيقاً لأحكام المادتين ٣ ، ٤ والبند (١٢) من المادة (٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .
- ٤ - الإعفاءات الجمركية التي تتقرر للواردات التي ترد وفقاً للاتفاقيات البترولية والتعدينية بغرض الاستكشاف والإنتاج .

( المادة الخامسة )

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ ( ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك

## قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

- مادة ١ - يعفى من الضرائب الجمركية وفقا للشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتي :
- ١ - ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية .
- ٢ - ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذًا لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح .
- ٣ - ما تستورده هيئة الأمن القومى من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها .
- ٤ - ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمى والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية .
- ٥ - ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب .
- مادة ٢ - تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المغاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديد قرار من وزير المالية :
- ١ - الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .
- ٢ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة .
- ٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٤ - الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التحقق من عينيتهما .

٥ - الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها .

٦ - الأشياء التي تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلي .

٧ - المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعلى البحار والطائرات في رحلاتها الخارجية ، وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيا .

٨ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة ( بدل تالف أو ناقص ) عن رسائل محقق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها .

٩ - الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين .

مادة ٣ - تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :

١ - ما استورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل ( فيما عدا سيارات الركوب والأثاث ) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المل العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

٢ - سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا تخصص للاستخدام الشخصي لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية أو

في إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونتج عن إصابتهم شلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعي حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام .

(ب) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا يتجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠ سم<sup>٣</sup> .

(ج) ألا يتجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفي حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يساوي القيمة المذكورة .

(د) يحظر التصرف في السيارة أو الدراجة المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة سبع سنوات من تاريخ الإفراج عنها بحركيا ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها .

وفي حالة التصرف في السيارة أو الدراجة بعد مضي سبع سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفما لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد . ويكون للمعوق في هذه الحالة أن يتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا بدلا من السيارة أو الدراجة التي تم التصرف فيها طبقا لهذا القانون بعد مضي المدة المحددة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة أو الدراجة المشار إليها ، ويسرى على هذا الإعفاء القواعد والشروط المحددة بهذا البند والبنود السابقة .

وفي جميع الأحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة .

ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات وكوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبييا خاصا وأعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية ، تقتضى قوانين سابقة على هذا القانون أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة به .

٣ - الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلية والسيارات الخاصة لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية للدارسين تحت الإشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته .

وذلك بالشروط الآتية :

(١) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(ج) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة بالبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء وأي إعفاء آخر .

وفي حالة استحقاق أحد الزوجين أو كليهما معا للإعفاء المقرر بهذه المادة واستحقاق أحدهما لإعفاء من نوع آخر فيسرى الإعفاء المقرر بهذه المادة ما لم يقرر الزوجان اختيار الإفادة من الإعفاء الآخر .

ويحظر التصرف في أى شئ من الأشياء المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج النهائى عن الأشياء المعفاة وإلا استجقت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا لفئات التعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ .

٤ - الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والممارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعآيا جمهورية مصر العربية العاملين فى الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الحدود التى يتفق عليها بين وزير الخارجية ووزير المالية .

٥ - الأشياء التى يصدر بإفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٤ - تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات التى تم الموافقة عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربى والأجانبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويخضع للفئة الموحدة المشار إليها ما يستورد من الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء ( من غير سيارات الركوب ) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير التى يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات التى يتم إنشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وكذا مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، وكذا المشروعات التى تقوم بها وحدات التعاون الإسكانى الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، ومشروعات الإسكان الشعبى التى تقوم بها الجهات التى تحدده بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

كما يسرى حكم هذه المادة على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها .

مادة ٥ - تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون والراديو والمسجل والبيك آب التي تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية بواقع ٥٪ من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى بعد انقضاء هذه المدة أحكام المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفات الجمركية .

مادة ٦ - يعنى من الضرائب الجمركية ومن المعايمة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين ( غير الفخريين ) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى هذا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ونحو خمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

٣ - ما يرد للاستعمال الشخصى - بشرط المعايمة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدارات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الإعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

ويحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام هذه المادة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً للتعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ وذلك ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ٧ - يجوز بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزارة الخارجية إعفاء ما يرد الاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكانة من الأجانب وذلك بقصد المعاملة الدولية .

مادة ٨ - الآلات والمعدات والأجهزة ( فيما عدا سيارات الركوب الخاصة ) التي يفرج عنها من الجمارك وفقاً لنظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠٪ من قيمة الضريبة المقررة السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

( أ ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

( ب ) في حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك في الأشياء المحددة بتذييلات في جداول التعريفات الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات في الضريبة أو التصرف في الأشياء المحددة بالمادتين ( ٤ ) و ( ٨ ) من هذا القانون وذلك في غير

الأضرار المستوردة من أجلها يتم تحصيل باقى الضريبة الجمركية وفقا لفئة التعريف الجمركية المقررة ، ويعتبر تهريا جمركيا التصرف في هذه الأشياء دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد باقى الضريبة المقررة عليها .

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .

(د) لا تشمل الاعفاءات الجمركية الأثاث الم ينص على ذلك صراحة .

(هـ) يحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى مالم يكن ماصفا عليها طابع " البندول " أو العلامة المميزة الدالة على إعفاؤها من هذه الضرائب .

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة تهريا جمركيا .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذى أعفيت من أجله ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى القيد فيها فى حكم التهريب المنصوص عليه فى قانون الجمارك .